

النظام الأساسي للمكتبة

لسنة 2017

النظام الأساسي للمكتبة لسنة 2017

نص الديباجة: " عملاً بأحكام المادة 9 (ع) مقروءة مع المادة 33 من قانون جامعة عبداللطيف الحمد التكنولوجية لسنة 2010 وبعد الاطلاع على توصية مدير الجامعة أصدر مجلس الجامعة النظام الأساسي الآتي نصّه: "

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

إسم النظام وبدء العمل به

1. يسمى هذا النظام النظام الأساسي للمكتبة لسنة 2017 ويبدأ العمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفاسير

2. يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معني آخر:
 - 1) القانون: يقصد به قانون جامعة عبد اللطيف الحمد التقنية لعام 2010.
 - 2) الجامعة: يقصد بها جامعة عبداللطيف الحمد التكنولوجية المنشأة بموجب المادة 4(1) من القانون.
 - 3) النظام الأساسي: يقصد به النظام الاساسي رقم (1) لسنة 2016.
 - 4) النظام: يقصد به النظام الأساسي للمكتبة لسنة 2017.
 - 5) المجلس: يقصد به مجلس شؤون المكتبة المكون بموجب المادة 51 من النظام.
 - 6) أمين المكتبة: يقصد به أمين المكتبة المنصوص عليه في المادة (11) من النظام والمعين بموجب المادة (20) من القانون.
 - 7) المكتبة : يقصد بها المكتبة المنشأة بموجب المادة (11) من النظام.

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

الرؤية

3. رؤية المكتبة هي وعاء جامع متجدد لكل مصادر العلم والمعرفة والبحث العلمي .

الرسالة

4. رسالة المكتبة هي تقديم وتسهيل الخدمات المعلوماتية اللازمة لأغراض التعليم والتعلم والبحث العلمي المميز من خلال ما توفره مكتبات الجامعة من أوعية المعرفة ومصادر المعلومات بأشكالها وأنواعها المختلفة لخدمة الفرد والمجتمع.

الأهداف

5. تهدف المكتبة الى الآتي:

- 1) إتاحة مصادر المعلومات التي يحتاجها أعضاء هيئة التدريس والطلاب والباحثين و المجتمع .
- 2) توفير أحدث مصادر المعلومات وذلك بالتعاون مع مرافق المعلومات والمكتبات ذات العلاقة

داخليا وخارجيا

- 3) توفير مختلف اشكال المصادر والأوعية المكتبية باستخدام أحدث التكنولوجيا .
- 4) تقديم الخدمات المكتبية وفقاً لمنهجية تقوم على المواصفات المكتبية والممارسات الحديثة.
- 5) تهيئة المناخ المناسب داخل المكتبة للدراسة والبحث.
- 6) ضمان تقديم الخدمات بأسلوب يفي باحتياجات مجتمع الجامعة وذلك برفد المكتبة بأطر فنية مؤهلة والعمل على تدريبها .
- 7) تطوير وبناء قدرات المستفيدين باستحداث دورات تدريبية متخصصة .

الفصل الثالث : الإدارة التنفيذية

امين المكتبة

6. يكون أمين المكتبة مسؤولاً لدي مدير الجامعة عن المهام التالية:
 - 1) تمثيل المكتبة في مجلس الجامعة و جميع الهيئات الرسمية.
 - 2) تصريف أمور المكتبة الإدارية والفنية في حدود السياسات التي يضعها المجلس .
 - 3) وضع مقترحات الخطط اللازمة لتطوير المكتبة و تدريب العاملين بها.
 - 4) وضع تقديرات الميزانية و متابعة تنفيذها.
 - 5) إعداد تقارير الأداء الخاصة بالمكتبة .
 - 6) العمل على تزويد المكتبة بمصادر المعرفة.
 - 7) الإشراف العام علي أداء العاملين بمكتبات الجامعة.
 - 8) إقامة صلات و علاقات مع المكتبات الجامعية و المؤسسات الأخرى.

فرق العمل بالمكتبة

7. ينشأ في المكتبة فريق عمل كالاتي:
 - 1) خدمات المكتبة.
 - 2) العمليات الفنية.
8. يكون لكل فريق عمل قائد يتم تعيينه بواسطة امين المكتبة من بين العاملين بالمكتبة
9. تنشأ المكتبات الفرعية بقرار من المدير بعد توصية من مجلس شؤون المكتبة .
10. يعين أمين المكتبة مشرف لكل مكتبة فرعية من بين العاملين بالمكتبة.
11. تكون لفريق عمل العمليات الفنية المهام التالية:
 - 1) اقتناء أوعية المعلومات على اختلاف أنواعها وأشكالها عن طريق قنوات الشراء من الداخل والخارج، والتبادل مع الأقسام النظيرة، والإهداء عن طريق الهبة والوقف.
 - 2) إعداد قوائم مقترحة لأوعية المعلومات.

(3) تقييم أوعية المعلومات.

(4) إجراء عمليات الفهرسة لأوعية المعلومات وفق نظام الفهرسة المعتمد.

(5) القيام بعملية تصنيف أوعية المعلومات وفق نظم التصنيف المعتمدة من قبل المكتبة.

12. تكون لفريق عمل الخدمات المهام التالية:

(1) تقديم خدمات الإعارة

(2) تقديم الخدمات المرجعية

13. يتم تكوين لجنة للمكتبة من المذكورين أدناه:

(1) امين المكتبة

رئيسا

(2) قائد فريق العمليات الفنية بالمكتبة

عضوا ومقررا

(3) قائد فريق الخدمات بالمكتبة

عضوا

(4) مشرفي المكتبات

اعضاء

(5) عضو هيئة تدريس من كل كلية يختاره عميد الكلية المعنية

اعضاء

14. تتحصر مهام لجنة المكتبة في الآتي:

(1) دعم أمين المكتبة ومساعدته في أداء مهامه.

(2) تحديد وتعديل مواعيد فتح واغلاق المكتبة.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

ميزانية المكتبة

15. تحدد سنويا ميزانية للمكتبة يصرف منها علي احتياجات المكتبة من أوعية المعلومات حسب النظم

واللوائح المنظمة لذلك.

الإجازة

16. تمت إجازة هذا النظام بواسطة مجلس الجامعة في إجتماعه رقم (6) بتاريخ (12 أغسطس

2017) بعد التوقيع عليه من رئيس المجلس.

صدر تحت إسمي وتوقيعي في الثاني عشر من أغسطس 2017

الدكتور/ عوض أحمد الجاز

رئيس المجلس